اختيارات محمد السايس الفقهية في الصلاة

الباحثة/ لمياء عبدالناصر ثابت علي

إشراف

الدكتور / محمود محمد بهجت

ملخص البحث:

فإن الفقه الإسلامي شعاعٌ من القرآن الكريم ومن السنة النبوية المطهرة لهذا كان التفقه شرفاً يتوجُ المتفقهين والفقهاء في كل زمان ومكان ولقد قيض الله لهذا الدين رجالا كان دين الله أجل في صدروهم وأعظم في نفوسهم من أن يقدموا عليه رأيا أو معقولا أو تقليدا، ثم سار على آثارهم الرعيل الأول من اتباعهم من أشياعهم ، زاهدين في التعصب للرجال ، واقفين على الحجة والاستدلال. ولعلَّ من أذكى الأعمال أن نتعامل مع العلماء الأعلام ومن هؤلاء الرجال الإمام محمد السايس ، الذي أرسى القواعد والأسس الفقهية التي تتفرع عنها الأحكام الفقهية التي تخص حاجات الناس ومعايشهم ، وقد تناول البحث اختيارات السايس الفقهية في فرع من فروع العبادات وهو الصلاة ، حيث يعتبر السايس فَقيهٌ محدِّثٌ، كان من أهلِ النَّظَرِ والترجيح؛ فلَه آراؤه واختياراته المعتبرة ، وقد قسمت البحث إلى مبحثين : المبحث الأول : التعريف بالإمام السايس ، من حيث اسمه ومولده ونشأته ، ثم تناولت في المبحث الثاني : اختيارات السايس الفقهية في الصلاة ، وتناولت مسألتين من مسائل الصلاة وهما قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام ، وقد اختار وجوب القراءة خلف الإمام في الصلاة السرية وما ألحق بها ، وحرمتها في الصلاة الجهرية المسموعة ، والمسألة الثانية : الصلاة الوسطى ، وقد اختار السايس إنها غير معروفة. وقد أبهمها الله ليحافظ على الصلوات كلّها طلبا للصلاة الوسطى ، ومن خلال البحث نجد أن السايس اعتنى بالفقه والأحكام، حيث إن ذلك يمثل أكبر وأهم موضوعات في تفسيره لآيات الأحكام، ومن هنا توسع جدًا في بيان لأحكام الفقهية، وذكر كثيرًا من الخلافات المذهبية.

كلمات افتتاحية:

الاختيارات – الوسطى – المأموم – الفقهية – الخلاف

Research Summary:

Islamic jurisprudence is a ray of the Holy Qur'an and the purified Sunnah of the Prophet. That is why jurisprudence was an honor that crowned scholars and jurists in every time and place. God has appointed for this religion men whose religion was too noble in their breasts and too great in their souls for them to submit to it an opinion, a reasonable one, or an imitation. Then he proceeded on Their traces were the first generation of their followers, among their followers, ascetic in fanaticism toward men, and committed to argument and reasoning. Perhaps one of the smartest actions is to deal with eminent scholars, and one of these men is Imam Muhammad al-Sayis, who laid down the jurisprudential rules and foundations from which the jurisprudential rulings related to people's needs and livelihoods branch. The research dealt with al-Sayis's jurisprudential choices in a branch of worship, which is prayer, as al-Sayis is considered a jurist. A muhaddith scholar, he was one of the people of theory and opinion. He has his own opinions and significant choices, and I divided the research into two sections: The first topic: introducing Imam al-Sayis, in terms of his name, birth, and upbringing. Then, in the second section, I dealt with: al-Sayis's jurisprudential choices in prayer, and I dealt with two issues of prayer, which are the person being led in prayer reciting Fatihah behind the imam, and he chose The obligation to recite behind the imam in silent prayer and what is attached to it, and its prohibition in audible prayer, and the second issue: the middle prayer, and Al-Sayes chose that it is not known. God obscured it in order to preserve all prayers in search of the middle prayer, and through research we find that Al-Says paid attention to jurisprudence and rulings, as this represents the largest and most important topics in his interpretation of the verses of rulings, and from here he greatly expanded in explaining the rulings of jurisprudence, and mentioned many sectarian differences

Introductory words:

Options - the middle - the one being led in prayer - jurisprudence – disagreement

مقدمة:

لا زال علم الفقه هو العلم الذي يشغل الناس ليل نهار، وقضاياه لازالت متجددة ومتغيرة، فما من يوم ينشق صبحه إلا وتجد من يسأل ما حكم الفقه في كذا وفي كذا. وهذه الأحكام الفقهية ما هي إلا ثمرة جهد كبير وتضحيات غالية قدمها علماء الإسلام منذ جاء النبي الخاتم سيدنا محمد ﷺ وحتى يومنا هذا ، ومن هؤلاء الإمام محمد على السايس ، فأردت في هذا البحث القاء النظر على بعض اختياراته خاصة في كتاب الصلاة

أولا: أهمية الموضوع

١) أنَّه فَقيهٌ محدِّثٌ، كان من أهلِ النَّظَرِ والترجيح؛ فلَه آراؤه واختياراته المعتبرة

٢) وأخيرا فإنه لم يسبق لأحد من الباحثين أن تصدى لدراسة اختيارات الإمام السايس في مسائل العبادات على حسب علمي واطلاعي القاصرين.

٣) أنَّ الاختيارات الفقهية للسايس تظهر شخصية السايس العلمية، ومكانته بين الفقهاء

ثانيا : منهج البحث

استخدم الباحث المَنْهَجُ الاستقرائيُّ؛ وذلك بتَتَبُّعِ مواطِنِ اختيارات السايس ، ثم المنهج المقارن وذلك بمقارنَة الآراءِ الفقهية السايس بآراءِ غيره مِنَ الفقهاء

ثالثا : خطة الدراسة

تكون البحث من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ترجمة للإمام السايس

المبحث الثاني : اختيارات السايس الفقهية في الصلاة

المبحث الأول : التعريف بالإمام السايس

أولا: اسمه ومولده ونشأته (١)

(أ): اسمه ونسبه: محمد علي السايس، ينتمي إلى عائلة السايس وهي عائلة كفر الشيخ، وكان والد الشيخ السايس أخاً شقيقاً لوالدة الشيخ الذهبي، ومن ثم فقد كان والد الشيخ السايس خالاً للذهبي، والسايس كان ابن خال الذهبي (رحمة الله عليه). كان يكنى الشيخ محمد علي السايس بـ (السايس).

(ب): مولده: ولد الشيخ في (١٦ من شهر أغسطس ١٨٩٩ ميلادية، ١٣١٩ هجرية) السادس عشر من أغسطس لعام تسعة وتسعين وثمانمائة وألف من الميلاد، وتسعة عشر وثلاثمائة وألف من هجرة خاتم الأنبياء المرسلين.

بدأ الشيخ السايس تعليمه بحفظ القرآن الكريم في سن التاسعة من عمره ، والتحق بالأزهر وتدرج فيه حتى حصل على عالمية الأزهر ١٩٢٦م ، وعيِّن في مدينة أسيوط ، ثم نقل إلى كلية أصول الدين مدرساً وتدرج في الرقى حتى أصبح عميداً لكلية أصول الدين ثم عميدًا لكلية الشريعة سنة ١٩٥٧ ، نال الشهادة العالمية (عودلت بالدكتوراه) ١٩٢٧م الموافق ذي القعدة ١٣٤٥ ç ، ثم نال تخصص القضاء الشرعي (إبريل ١٩٣٢م ، الموافق ذي الحجة ١٣٥٠ ç ، ثم عضوية جماعة كبار العلماء (١٩٥٠م) وبعد أن ألغيت الجماعة نال عضوية مجمع البحوث الإسلامية في الخامس من شهر يوليو ١٩٦١م ، وكان عضو في المجلس الأعلى للأزهر في الرابع عشر من شهر فبراير ١٩٥٤م ، حتى توفي .

وعين عميدا لكلية أصول الدين ١٩٥٤م، لمدة ثلاث سنوات فعميدا لكلية الشريعة الإسلامية سنة ١٩٥٧م، حيث أحيل على المعاش في ١٩٥٩م، قبل السن القانونية في ١٩٥٩م ؛ لمعارضته تغيير نظام التعليم في الأزهر .

وعين أمينا لمجمع البحوث الإسلامية ثم أحيل إلى المعاش في السن القانونية سنة ١٩٦٧م، بعد بلوغه ٦٥سنة (٢)

ثانيا : وفاته:

وفي عام ١٩٦٧م من الميلاد، توفي الشيخ عن عُمر يناهز ٧٧ عاماً(٣)

(١) اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ه ، ١٩٩٧م ، ج١/٤٦٣ ، وكذلك كتاب المفسرون حياتهم ومنهجهم ، السيد محمد علي إيازي، مؤسسة الطباعة والنشر ، طهران ، إيران ، الطبعة الأولى ١٣٧٣ هـ ،ص١٠٠

(٢) اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر ، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ه ، ١٩٩٧م ، ج١/٤٦٣

(٣) اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر ، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ه ، ١٩٩٧م ، ج١/٤٦٣

المبحث الثاني : اختيارات السايس الفقهية في الصلاة

المسألة الأولى : قراءة المأموم للفاتحة

أولا: اختيار السايس

يقول السايس ¬ :" يظهر رجحان القول بوجوب القراءة خلف الإمام في الصلاة السرية وما ألحق بها ، وحرمتها في الصلاة الجهرية المسموعة (١)

ثانيا : أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول:

يجب على المأموم قراءة الفاتحة خلف الإمام مطلقًا في السرية والجهرية، وإن لم يقرأها فليس له حظ في الصلاة، وبه قال الليث والأوزاعي وأبو ثور ورواية عن مالك(٢) وبه قال الشافعي وأصحابه (٣) ورواية عن أحمد(٤) والبخاري(٥).

القول الثاني:

لا يقرأ المأموم خلف الإمام بفاتحة الكتاب مطلقًا لا في السرية ولا في الجهرية وبه قال الحنفية(٦) وابن وهب من المالكية (٧).

القول الثالث:

لا تجب قراءة المأموم خلف الإمام بفاتحة الكتاب في السرية وبه قال سعيد ابن المسيب والزهري، والمالكية في المعتمد(٨) والحنابلة(٩).

القول الرابع:

يجب قراءة الفاتحة على المأموم خلف الإمام في السرية دون الجهرية واليه ذهب المالكية في القول الثاني (١٠) وأحمد في رواية عنه(١١) وهو ما رجحه واختاره السايس(١٢)

ثالثا : أدلة الأقوال

---

(١) المقارنة بين المذاهب الفقهية ، السايس ، ص٢٩

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٢٧٠/١.

(٣) ينظر: المجموع ٣٦٥/٣، مغني المحتاج ١٥٦/١.

(٤) ينظر: الانصاف ٢٢٨/٢، كشاف القناع٣٨٦/١.

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣٦٥/٣_٣٦٧.

(٦) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٣١/١ط الأولي دار المعرفة- بيروت- لبنان، الدر المختار ١/ ٥٦٨، شرح فتح القدير ١/ ٢٩٧.

(٧) ينظر: المنتقي ١٥٩/١.

(٨) ينظر: حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير٣٨٠/١، حاشية الخرشي ٥٠٤/١، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٣٧)

(٩) ينظر: المغني لابن قدامة ٤٠٦/١.

(١٠) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١/ ١٥٦)

(١١) ينظر: الإنصاف ٢٢٨/١.

(١٢) المقارنة بين المذاهب الفقهية ، السايس ، ص٢٩

استدل أصحاب القول الأول لقولهم بعدة أحاديث منها:

١- عن عبادة بن الصامت عن النبي (ﷺ) قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول:" قال الله تعالي: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين قال الله تعالي: حمدني عبدي وإذا قال: الرحمن الرحيم قال الله تعالي: أثنى عليَّ عبدي وإذا قال: مالك يوم الدين قال: مجَّدني عبدي وقال مرة فوض إليَّ عبدي فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل (١).

وجه الدلالة من الحديث:

أن هذا عام في كل مصلٍ ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم بمخصص صريح فبقي علي عمومه(٢).

ونوقش هذا الاستدلال:

أن النبي (ﷺ) جعل قراءة الإمام قراءة للمأموم فلو أن المأموم أدرك الإمام في حال الركوع فقد احتسبت له الركعة كاملة من غير قراءة (٣).

وأيضاً:

قول الله تبارك وتعالي ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ ترحمون﴾(٤) فالمأموم مأمور من قبل الله تبارك وتعالي بالاستماع فكيف يتأتي له أن يخالف ذلك(٥).

٢- أن رسول الله(ﷺ) قال:" لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"(٦).

وجه الاستدلال من الحديث:

دل هذا الحديث علي عدم صحة الصلاة بغير الفاتحة وهو بعمومه يشمل الجهرية والسرية(٧).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

أن هذا الحديث خاص بالأمام والمنفرد فلا يشمل المأموم حيث خصص ببعض الأحاديث.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/ ٢٩٦ رقم ٣٩٥.

(٢) ينظر: المجموع ٣٦٦/٣.

(٣) ينظر: المجموع ٣٦٦/٣.

(٤) سورة الأعراف رقم الآية ٢٠٤.

(٥) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠ هـ) ٣٤٦/١٣، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ١٥١/١، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت برقم (٧٥٦) ، ومسلم في صحيحه ٢٩٥/١، كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، برقم (٣٩٤).

(٧) ينظر: المجموع ٣٦٦/٣.

الوجه الثاني:

أن الحديث لا يدل علي بطلان الصلاة أو صحتها، وإنما يدل على عدم اكتمال الأجر، فيكون المراد من هذا أنه لا صلاة كاملة الأجر لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.(١)

٣- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» ثلاثا غير تمام. فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: «اقرأ بها في نفسك يا فارسي»"(٢).

وعلي هذا يتبين أن معني الحديث أن لا صلاة مجزية أولا صلاة صحيحة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب(٣).

٤- عن عبادة بن الصامت قال: كنا خلف رسول الله (ﷺ) في صلاة الفجر فقرأ رسول الله(ﷺ) فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال: " لعلكم تقرأون خلف إمامكم" قلنا: نعم هذًا يا رسول الله قال: " لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها " (٤).

وجه الاستدلال:

إن الحديث يدل بوضوح على وجوب قراءة المأموم بفاتحة الكتاب في الصلاة الجهرية؛ لأن القراءة حدثت من الصحابة في صلاة الفجر بقوله " خلف رسول الله (ﷺ) في صلاة الفجر وكذا في الصلاة السرية لعموم قوله " فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها"(٥).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على قولهم بعدم قراءة المأموم خلف الإمام بفاتحة الكتاب مطلقًا لا في السرية ولا في الجهرية بالكتاب، والسنة، والمعقول.

أولًا: من الكتاب:

قوله تعالي ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٦).

وجه الاستدلال من الآية: يستدل بها من وجهين:

(١) ينظر: فتح القدير للإمام الشوكاني ٣٩٤/١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ١/ ٢٩٦ ، برقم ٣٩٥ .

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٤٠٤/١.

(٤) أخرجه أبوداود في سننه ، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ٢١٧/١، برقم ٨٢٣ ، وقال ابن حجر الدراية: أخرجه أبو داود بإسناد رجاله ثقات. ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ١٦٤.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٤٠٤/١.

(٦) سورة الاعراف الآية ٢٠٤

الوجه الأول:

ذكر أهل العلم أن سبب نزول تلك الآية(١) ما ذكره أبو هريرة (ﷺ) قال: نزلت هذه الآية في رفع الأصوات وهم خلف رسول الله (ﷺ) في الصلاة وفي رواية عن أحمد: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة (٢).

ويرد علي ذلك:

بأنه يمكن أن يرد على هذا الاستشهاد بأن الأثر الموقوف على أبي هريرة ﷺ قد ضعفه أهل الحديث وكذلك الدارقطني(٣).

أما فيما روي عن الإمام أحمد فليس فيه نفي قراءة أم الكتاب وهي المتنازع فيها.

الوجه الثاني:

أنه يفهم من الآية أن في السياق أمران: الاستماع والسكوت، فيعمل بكل منهما، فالأول يخص بالجهرية، والثاني لا فيجري على إطلاقه فيجب السكوت عند القراءة مطلقاً(٤).

ويرد علي ذلك:

بأن الاستماع والسكوت قد خصصا بحديث عبادة بن الصامت(ﷺ) السابق ذكره(٥).

ثانيًا: من السنـــــــــــة:

فقد استدل أصحاب هذا المذهب بعدة أحاديث:

أولًا: عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: " هل قرأ معي أحد منكم آنفا ؟ قال رجل : نعم يا رسول الله قال: " إني أقول مالي أنازع القران " قال فانتهي الناس عن القراءة مع رسول الله (ﷺ) فيما يجهر فيه رسول الله (ﷺ) من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله (ﷺ)"(٦).

وجه الدلالة من الحديث:

١-أن الاستدلال المذكور في الحديث يحتمل أن يكون بفاتحة الكتاب أو السورة التي كان قرأها الرسول (ﷺ) بعد الفاتحة أو الفاتحة والسورة معا وهذا هو ما يفهم من السياق؛ لأن

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى ٧٧٤ هـ ٣/ ٥٣٦ ط/دار طيبة للنشر والتوزيع- ط ثانية ١٤٢٠ هـ.

(٢) ينظر: المغني ١/٤٠٤، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ١٠٦.

(٣) قال الدار قطني في سننه : لفظ ابن أبي داود، عبد الله بن عامر ضعيف.

ينظر: سنن الدارقطني (٢/ ١١٣)

(٤) ينظر: المغني ١/٤٠٤.

(٥) سبق تخريجه صـ ٧٨ من الرسالة.

(٦) ينظر: عارضة الاحوزي شرح صحيح الترمذي ج٢ص١٠٧.

وقال الترمذي حديث حسن ، وصححه ابن حبان.

ينظر: عمدة الأحكام الكبرى (١/ ١١٥) كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح (١/ ٣٦٠) فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (١/ ٣٣٤)

قوله " هل قرأ معي أحد منكم آنفاً " يشمل القراءة كلها التي كانت في الصلاة، ثم لو كانت القراءة بإحداها لصرح بها، وعليه يكون الحديث خارجًا عن محل النزاع وهو القراءة بفاتحة الكتاب لا غيرها (١).

٢- قول النبي (ﷺ)" إني أقول ما لي أنازع القران "كأن النبي (ﷺ) يستفهم منهم وينكرعليهم شيء ما وليس فيه نهي صريح عن القراءة بفاتحة الكتاب (٢).

٣- أن قوله " فانتهي الناس عن القراءة مع رسول الله (ﷺ) الخ.

قال أبو داود: إنه من كلام الزهري، وليس من كلام النبي (ﷺ) (٣)

ثانيًا: عن عبد الله بن شداد(رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال: " من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة"(٤).

وجه الدلالة من الحديث:

هذا الحديث يدل دلالة واضحة علي عدم وجوب قراءة الفاتحة للمأموم مطلقاً(٥).

الجواب علي ذلك:

بأنه لا يمكن الاستدلال به؛ لأن العلماء ضعفوه، قال عنه الحافظ ¬: "حديث ضعيف عند الحفاظ "(٦).

ثالثًا: عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال: " إنما جعل الإمام؛ ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا "(٧).

ويستدل به من وجوه:

أحدها: أمره بالإنصات وذلك ينفي وجوب القراءة.

والثاني: أنه بين ما يفعل المأموم فيه مثل فعل الإمام وما من حقه أن يفعل فيه بخلاف فعله. وفي القول بأن على المأموم أن يقرأ إبطال لموضع التفرقة(٨).

الجواب علي ذلك:

---

(١) ينظر: عارضة الاحوزي شرح صحيح الترمذي كتاب الصلاه باب ما جاء في ترك القراءه خلف الامام اذا جهر بالقراءه ١٠٧/٢.

(٢) ينظر: عارضة الأحوزي شرح صحيح الترمذي كتاب الصلاه باب ما جاء في ترك القراءه خلف الامام اذا جهر بالقراءه ١٠٧/٢، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. ينظر: سنن الترمذي ت شاكر (٢/ ١١٩)

(٣) ينظر: سنن أبي داوود ٥١٨/١.

(٤) ينظر: سنن الدار قطني كتاب الصلاه ١ / ٣٢٢، وقال الدار قطني لم يسنده عن موسي بن أبي عائشه غير أبي حنيفه والحسن بن عماره وهما ضعيفان.

(٥) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٦٠١)

(٦) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٤٨/٤.

(٧) أخرجه احمد في مسنده (١٤/ ٤٦٩) وابن ماجة في سننه كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا٢٧٦/١١، برقم ٨٤٦. قيل لمُسلم بن الْحجَّاج في "صَحيحه" في حَدِيث أبي هُرَيْرَة هَذَا: " أصحيح هُوَ؟ قَالَ: نعم. قيل: لِمَ لم تضعه هُنَا؟ فَقَالَ: لَيْسَ كل شَيْء عِنْدِي صَحِيح وَضعته هُنَا، إِنَّمَا وضعت هُنَا مَا أجمعُوا عَلَيْهِ ". ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٣٧٥)

(٨) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٢٣٩.

أجاب الحافظ ابن حجر عن هذا فقال: لا دلالة فيه على نفي قراءة الفاتحة للمأموم خلف الإمام لإمكان للجمع بين الأمرين؛ فينصت فيما عدا الفاتحة أو ينصت إذا قرأ الإمام، ويقرأ إذا سكت (١).

أما المعقـــــــــول:

١- أن المأموم مخاطب بالاستماع إجماعًا، فلا يجب عليه ما ينافيه إذ لا قدرة له على الجمع بينهما، فصار نظير الخطبة فإنه لما أمر بالاستماع لا يجب على كل واحد أن يخطب لنفسه بل لا يجوز فكذا هذا(٢).

٢- إن أصحاب القول الأول لا يختلفون في الرجل يأتي الإمام وهو راكع أنه يكبر ويركع معه، ويعقد تلك الركعة وإن لم يقرأ فيها شيئا لاحتمال أن يكون أجزأه ذلك لخوفه فوات الركعة، أو لمكان الضرورة ،أو لأن القراءة خلف الإمام ليست عليه فرضًا.

ثم إنهم لا يختلفون أن من جاء إلي الإمام، وهو راكع فركع قبل أن يدخل في الصلاة بتكبير إن ذلك لا يجزئه، وإن كان تركه لحال الضرورة وخوف فوات الركعة فكان لابد من قومة في حال الضرورة وغير حال الضرورة(٣).

ويجاب علي ذلك:

بأنه استدلال ليس بصحيح؛ لأن الإمام يتحمل عن المسبوق القيام والقراءة حتي، وإن لم يدركهما لحديث أبي بكرة أنه انتهي إلي النبي (ﷺ)وهو راكع فقال: " زادك الله حرصا ولا تعد "(٤) فإن النبي(ﷺ) لم يأمره بقضاء الركعة؛ لأن الإمام يتحمل عنه القيام والقراءة ثم إن محل الفاتحة القيام فإن لم يدرك محلها سقطت(٥).

أدلة القول الثالث:

استدلوا أصحاب المذهب الثالث على قولهم باستحباب قراءة المأموم خلف الإمام بفاتحة الكتاب في السرية دون الجهرية، بالكتاب والسنة والمعقول، وهي نفس أدلة المذهب الثاني إلا إنهم حملوا الأدلة علي الاستحباب.

أدلة القول الرابع:

أما أدلتهم على وجوب القراءة في السرية فهي نفس أدلة القول الأول القائل بوجوب القراءة مطلقاً، وأما أدلتهم على عدم وجوب القراءة في السرية فهي بالقران والسنة:

(١) ينظر: فتح الباري ١٨٤/٤.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ١/ ١٣١.

(٣) ينظر: شرح معاني الاثار ٢١٨/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب إذا ركع دون الصف ١٥٦/١ برقم ٧٨٣.

(٥) ينظر: الشرح الممتع علي زاد المستقنع ٨٥/٣.

أولًا: من الكتـــــــاب:

قوله تعالى:" وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١).

وجه الدلالـــــــــــة:

تدل الآية على وجوب الاستماع والإنصات وهذا في الصلاة والأمر بالإنصات مطلقًا ومـــن قرأ وهو يستمع فلم ينصت؛ ولأنه لما قال ' قال " مالي أنازع القرآن " فـــانتهى النـــاس أن يقرأوا فيما جهر فيه النبي ﷺ. (٢)

ثانيًا: من السنـــــــة:

١- حديث النبي(ﷺ): "قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبـــدي .....الخ"(٣).

٢- ثبت في الصحيح عن النبي (ﷺ) أنه قال: ﴿لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب﴾ (٤).

٣- أيضا ثبت عن النبي(ﷺ): ﴿من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج ثلاثا غير تمام﴾(٥).

وجه الدلالـــــــــــة:

استدلوا بهذه الأحاديث على وجوب قراءة الفاتحة وخص من ذلك حالـــة الجهـــر بوجـــوب فرض الإنصات وبقي العموم في غير ذلك علي ظاهره(٦)

٤- حديث أبي هريرة أن النبيَّ ﷺ:" لما نهاهم عن القراءة مع الإمام" قال: فـــانتهى النـــاس عن القراءة فيما يجهرُ فيه النبيُّ(ﷺ)(٧): فهذا دليل على أن الأمر بقراءة الفاتحة منـــسوخٌ، فعلى هذا؛ تكون قراءة الفاتحة ليست واجبة على المـــأموم إذا كـــان الإمـــامُ يَجهـــر فـــي صلاتِه(٨).

رابعا : الترجيح

بعد ذكر الآراء وما استدل به كل فريق لما ذهب إليه يترجح مما ســـبق القـــول بوجـــوب قراءتها فيما يسر وعدم قراءتها فيما يجهر به، إذا سمع قراءة الإمام؛ لما عليه من فـــرض الإنصات له والاستماع لقراءته، فإن كان عنه في مقام بعيد فهو بمنزلة صـــلاة الـــسر؛ لأن

(١) سورة الأعراف الآية (٢٠٤).

(٢) ينظر: حاشية الروض المربع ٢/ ٢٨٠، الشرح الكبير على متن المقنع ٢/ ١٣، = مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣١٢.

(٣) ينظر: صحيح الجامع رقم ٤٣٢٦.

(٤) أخرجه الدار قطني سننه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة ام الكتاب في الصلاة خلف الإمام ٣١٨/١.

(٥) سبق تخريجه صـــ ٧٧.

(٦) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ٢/ ٢٧١، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس صـــ ٢١٨، شرح النووي على مسلم ٤/ ١٠٠.

(٧) سبق تخريجه صـــ ٧٩.

(٨) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣/ ٣٠١.

أمر النبي (ﷺ) بقراءتها عام في كل صلاة وخص من ذلك حالة الجهر بوجوب فرض الإنصات وبقي العموم في غير ذلك علي ظاهره.

المسألة الثانية : الصلاة الوسطى

أولا: اختيار الإمام السايس

قال السايس :" إنها غير معروفة. وقد أبهمها الله ليحافظ على الصلوات كلّها طلبا للصلاة الوسطى، وهذا هو الظاهر(١)

ثانيا : أقوال الفقهاء في المسألة

ثانيا : أقوال الفقهاء المسألة :

القول الأول: أنها صلاة العصر. وهو مذهب: الشافعية (٢) ، والحنابلة(٣) ، قول للحنفية(٤) .

قال الماوردي :" فَالَّذِي يَصِحُّ عَلَيْهِ أَنَّهَا صَلَاةُ الصُّبْحِ اسْتِدْلَالًا ، لَكِنْ مَهْمَا قُلْتُ قَوْلًا فَخَالَفْتُ فِيهِ خَبَرًا ، فَأَنَا أَوَّلُ رَاجِعٍ عَنْهُ ، وَقَدْ وَرَدَتِ الْأَخْبَارُ نَقْلًا صَحِيحًا : بِأَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ ، فَصَارَ مَذْهَبُهُ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي مَهَّدَهُ ، أَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ دُونَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ مِنَ الصُّبْحِ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ كَمَا وَهِمَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا" (٥)

القول الثاني : أنها صلاة الصبح. وهو مذهب: المالكية(٦) .

القول الثالث : أنها صلاة الظهر. وهو مذهب: الحنفية. (٧)

ثالثا : أدلة الأقوال

٤) أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١. ما روي عن على بن أبي طالب - رضي الله عنْه - أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال يوم الخندق: «شغلُوناعن الصلاة الوُسطى صلاة العصرِ ملأ الله أجوافهُم وقُبُورهُم ناراً «(٨)

---

(١) تفسير آيات الأحكام ، ص١٧١

(٢) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي (٨/٢) .

(٣) ينظر : الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) ،المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفي: ٦٨٢ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، القاهرة – جمهورية مصر العربية (١٤١/٣) .

(٤) ينظر : المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفي: (٤٨٣)، الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر(١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م)، (١٤١/١) .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي (٨/٢) .

(٦) ينظر : البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفي: ٤٥٠ هـ) حققه : د محمد حجي وآخرون، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان الطبعة : الثانية (١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م)، (١٢٠/١٨) .

(٧) ينظر : التجريد للقدوري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري(ت: ٤٢٨ هـ) ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج ، أ. د/ على جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة الطبعة: الثانية (١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م)، (٤٤٨/١)

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة – بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى المُشْرِكِينَ – حديث رقم (٦٣٩٦)، (٤٨/٨)

وجه الدلالة: ظاهر في نص النبي (ﷺ) على أن الصلاة الوسطى هي العصر.

٣. أن العصر أولى بالتأكيد من غيرها؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: » الذي تفوته صلاة العصر ، كأنما وتر أهله وماله«(١) .

٤. وقوله - عليه الصلاة والسلام -: » مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ «.(٢)

وجه الدلالة: أن المحافظة على سائر الصلوات ، أخــف وأسهل من المحافظة على وقت العصر.

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١. أن قبلها صلاتين من الليل مشتركتي الوقت وبعدها صلاتين من النهار مشتركتي الوقت ، وهى واسطة فيما بين ذلك منفردة بوقتها لا يشركها فيه غيرها من الصلوات .

٢. أنها صلاة يضيعها الناس كثيــراً لنومهم عنها وعجزهم عن القيام إليها ، فخضت بالتأكيد لهذه العلة(٣) .

٣. قوله تعالى:﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (٤)

وقد ثبت أن المراد منه صلاةُ الفجر ، يعنى تشهده ملائكةُ الليل وملائكةُ النهار ، فلا تجتمعُ ملائِكةُ الليل وملائكةُ النهار في وقت واحد ، إلاّ في صلاِة الفجر؛ فثبت أن صلاة الفجرِ قد أخذت بطرفي الليل والنهار من هذا الوجه؛ فكانت كالشي المتوسط.

(ج) أدلة القول الثالث

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي :

ما روي عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله –ﷺ – يصلى الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلى صلاة أشد على أصحاب رسول الله –ﷺ– منها فنزلت : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ (٥) (٦)

ووجه الدلالة:

أن فيه بيان سبب نزول الآية. ويقدم على غيره لأنه من وجوه الترجيح. (٧)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة – باب إثم من فاتته العصر حديث رقم(٥٥٢)،(١١٥/١)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة – باب من ترك العصر حديث رقم(٥٥٣)، (١١٥/١) .

(٣) ينظر : البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (١٢١/١٨) .

(٤) سورة الإسراء، الآية (٧٨)

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٣٨)

(٦) أخرجه أبو دواد في سننه – كتاب الصلاة – باب وقت صلاة العصر، حديث رقم (٤١١)/ (٣٠٧/١) حديث صحيح ورجاله ثقات ، انظر : فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار ، الصنعاني ، (١٩٦/١).

(٧) ينظر : البد البسطى في تعيين الصلاة الوسطى (٤٣) .

ما روي عن عائشة – رضي الله عنْها – أنها كانت تقرأ » حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وصلاة العصرِ« ، وكانت تقول سمعت ذلك من رسول الله – صلَّى الله عليه وسلم(١) .

وجه الدلالة: أنها عطفت صلاةَ العَصْرِ على الصلاةِ الوُسْطى ، والمعطوفُ عليه قبل المعطُوفِ ، والذي قبل العصر هي صلاةُ الظهر .

. أنها أول ما صليت إلى الكعبة.

. أنها أول صلاة صلاها جبريل – عليه السلام بالنبي (ﷺ) ، وأول صلاة ظهرت. (٢)

. أن صلاة الجمعة هي أشرف الصلوات ، وهى صلاةُ الظهرِ فصرف المبالغة إليها أولى.

ترجح الباحثة أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، وهو قول النبي ﷺ يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم ناراً»: وفي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ أَمَرَتَا كَاتِبَيْ مُصْحَفَيْهِمَا أَنْ يَكْتُبَا قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وصلاة العصر وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (٣) وَأَسْنَدَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ تُسْنِدْهُ حَفْصَةُ، وهو القول الراجح عند جمهور الفقهاء في المسألة أيضاً . والعلم عند الله .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة– باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، حديث رقم (٦٢٩)/ (٤٣٧/١).

(٢) ينظر : اليد البسطى في تعيين الصلاة الوسطى للسيوطي (٤٥) .

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٣٨)

الخاتمة:

١- لقد أسهم هذا الشيخ الجليل في الحركة العلمية في عصره فألف عددًا من المؤلفات اتسمت – في الجملة – بسهولة العبارة، وحُسن البيان.

٢- يوصي البحث قيام مجلة الأزهر بنشر كتابه كما تفعل في عدد كل شهر بإبراز شخصية إسلامية لها باع في العمل الدعوي وكان أخرها الشيخ محمد الغزالي بعرض كتابه مائة سؤال في الإسلام فلو أنها تتبني هذا التفسير وهو تفسير موجز وغير كبير.

٣- كما يوصي بإعداد أطروحة تتناول الاختيارات الفقهية للإمام السايس في أحكام الأسرة ، وأخرى لاختياراته في المعاملات المالية

المصادر والمراجع:

١- اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ه ، ١٩٩٧م .

٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفي: ٤٥٠ هـ) حققه : د محمد حجي وآخرون، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان الطبعة : الثانية (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م)

٣- التجريد للقدوري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري(ت: ٤٢٨ هـ) ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج ، أ. د/ علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة الطبعة: الثانية (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م)

٤- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) ،المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفي: (٦٨٢ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، القاهرة – جمهورية مصر العربية

٥- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفي: (٤٨٣)، الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر(١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م)

٦- تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (المتوفى: ٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الحديث – القاهرة

٧- تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى ٧٧٤ هـ ط/دار طيبة للنشر والتوزيع- ط ثانية ١٤٢٠ هـ.

٨- تفسير القرآن لابن السمعاني(ت٤٨٩هـ)، ت: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

٩- تفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف، تحقيق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر

١٠-جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠ هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١١-شرحُ مُسْنَد الشَّافِعيِّ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإِسلامية إدارة الشؤون الإِسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
١٢-الفروع لابن مفلح المقدسي(ت٧٦٣هـ)، ت: التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. ١/١١١ ١١٠
١٣-كتاب المفسرون حياتهم ومنهجهم ، السيد محمد علي إيازي، مؤسسة الطباعة والنشر ، طهران ، إيران ، الطبعة الأولى ١٣٧٣ هـ .
١٤-المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي.
١٥-المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) المحقق: حميش عبد الحقّ الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة الطبعة: بدون
١٦-مفاتيح الغيب، التفسير الكبير للرازي(ت٦٠٦هـ)، دارالكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى١٤٢١هـ
١٧-مقارنة المذاهب في الفقه الإسلامي ، محمد على السايس، دار المعارف ، ١٩٨٦م
١٨-المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
١٩-المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي(ت٤٧٦هـ)، دار الفكر- بيروت.١/١٤، و نهاية المطلب في دراية المذهب المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) حققه وصنع =فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م
٢٠-الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه لمكي بن أبي طالب :حَمّوش بن محمد بن مختار القرطبي المالكي(ت٤٣٧هـ)، ت: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا - جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م